مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي		ا لرقم
المصدر : الصباح	موقع الواب :		البلد : العراق
	التاريخ 22-11-2011		العدد و [ص]:

ناشطات نسويات: مصادر العنف ضد المرأة قانونية واجتماعية وثقافية

اكد عدد من الناشطات في منظمات المجتمع المدني، ان النساء في العراق يتعرضن لاشكال متعددة من العنف، وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما في مجال الحد منه من خلال الدور التعبوي الذي تقوم به.. اذ قالت الناشطة والمحامية ابتسام الشمري: لقد ناضلت المنظمات النسوية من اجل الدفاع عن حقوق المرأة ومنع التمييز والعنف ضدها ومن هذه المنظمات هي تحالف نساء الرافدين وجمعيتنا جمعية المرأة لخير المرأة وجمعية نساء بغداد وشبكة النساء العراقيات و معهد المرأة القيادية و مركز تقدم لدعم الاسرة و غيرها من المنظمات النسوية التي عملت كل منها ضمن اختصاصها فقمنا من خلال منظماتنا بالاستبيانات عن حالات العنف و كذلك قدمنا الدراسات والبحوث بهذا الشأن واعددنا مسودات لقوانين تحمي المرأة من العنف و قدمنا مسودات لتعديل قوانين لحماية المرأة مثل قانون العقوبات خاصة المادة 41 منه وقانون الاحوال الشخصية وادخلنا مواد قانونية من شانها ان تحمي المراة من العنف و التمييز بعضها تم الاخذ به والبعض الاخر مازال الضغط جاريا من اجل الاخذ به مع التقدير.من جانبها اقترحت المحامية والكاتبة سحر الياسري بعض المقترحات التي من شأنها الحد من العنف:

أ- الغاء نص المادة 409 وتعديلاتها الخاصة بجريمة القتل غسلا للعار التي أباحت قتل المرأة غسلا للعار متى ضبطها أحد محارمها مع شريكها تمارس الزنى في فراش واحد واعتبارها جريمة قتل عادية تحكم ظروفها المواد العقابية الخاصة بالقتول في المواد 405 و406 مع الاخذ بنظر الاعتبار الجانب النفسي للجاني عند ارتكاب جريمته لتخفيف العقوبة وحسب المبادىء العامة يجوز للمحكمة النزول بعقوبة الاعدام والسجن المؤبد الى السجن المؤقت أي السجن لمدة خمس سنوات أما في حالات القتل غسلا للعار في غير حالة التلبس بالزنى فلا يكون الجاني مشمولا بالتخفيف خصوصا في حالتي الاختطاف والاغتصاب لاننا سنعرض المرأة للاعتداء مرتين دون وجه حق وكذا في حالة عدم ممارسة أي فعل جنسي واحتفاظ المرأة ببكارتها واخيرا المساواة بين الرجل والمرأة في العقوبة فيما يتعلق بارتكاب هذه الجرائم.

ب- الغاء نص المادة 41 التي تبيح للرجل تأديب زوجته وأولاده ولاتعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بالاستناد الى نص المادة 29 – رابعا الدستورية التي منعت كل أشكال التعسف والعنف في الاسرة.

ت- بالنسبة لباب الجرائم الاجتماعية –جرائم ضد الاسرة :بحاجة ماسة الى اعادة نظر شاملة خصوصا في الفصل المتعلق بجرائم الاسرة والعاجزين والصغار ونرجو من المشرع أن يضعها نصب عينيه عند تشريعه لقانون عقابي جديد:

1- تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم المضايقات الجنسية بكل أنواعها الشفهية والجسدية أو أي سلوك ذي طبيعة جنسية المرتكبة ضد النساء.

2- تجريم الوالدين في حالة امتناعهما عن ارسال ابنائهم خصوصا الاناث الى المدارس من المشمولين بقانون التعليم الالزامي

3- اعتبار الاكراه على الزواج والنهوة والتزويج دون السن القانونية جريمة تشدد عقوبتها على الاغيار من غير ذوي المرأة (اقارب الدرجة الاولى).

4- تجريم الوالدين في حالة اكراه الاطفال خصوصا الاناث على ممارسة الدعارة والاتجار بالمخدرات والحبوب المخدرة أو ممارسة أي شكل من أشكال الجريمة ودفعهم للتسول و للعمل في الشوارع.

5- تجريم الرق قد يرى البعض أن في هذا الطلب نوعا من المغالاة لكن توجد بعض الحالات في المجتمع تمثل شكلا من أشكال الرق مثلا تزويج الاب لابنته دون تسليمها حقوقها الشرعية وقيامه ببيعها للزوج مقابل مبلغ من المال فهو رق تحت مظلة زواج لا حقوق للمرأة فيه.

6- اعتبار عدم انفاق الزوج على زوجته رغم صدور قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية جريمة يعاقب عليها الزوج مع تشديد العقوبة عليه في حالة مقدرته وتعسفه في أداء النفقة.

7- اعتبار انتزاع الطفل من أمه بدون حكم قضائي من قبل والده وأقارب الاب جريمة خطف ترتب لها أحكام خاصة غير ما ورد في أحكام الخطف باعتباره جريمة أسرية.

8- اعتبار رفض الزوج عقد زواجه في المحكمة المختصة جريمة يعاقب عليها.

وعن دور المنظمات في الحد من العنف، كان لليلسري موقف سلبي اذ قالت: ماذا فعلت في الحد من العنف والاعتداء والقتل والتعسف ضد المرأة ,ماذا فعلت في الاقصاء الواسع للنساء في الوظائف والترقيات وفقدان فرص العمل والتمييز الواضح ضدهن في سوق العمل والتعسف ضدهن في مواقع العمل والفصل القسري للنساء المعينات بعقود في دوائر الدولة ومنشآت القطاع المختلط والخاص واقصاء النساء في المنظمات والنقابات المهنية ووضع حلول للاعداد المتزايدة من العاطلات عن العمل ومعالجة تأنيث الفقر بين النساء والذي تصاعد بشكل متواتر في الثلاث سنوات الاخيرة مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات.. ماذا فعلن لارساء قوانين أكثر عدالة للمرأة ووقف الاعتقالات الكيفية للنساء وأغتصابهن والاعتداء عليهن في المعتقلات والسجون.

وتابعت اليلسري: كتبت وحذرت قبل سنوات أننا نحتاج الى تدابير تشريعية سريعة, والغاء كافة التشريعات التي أباحت قتل النساء غسلا للعار ((قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 119 لسنة 1994, وتعديل المادة 409 من قانون العقوبات بتشديد العقوبة على مرتكبي الافعال الواردة فيها)) وعدم التوسع في التفسير القانوني لتخفيف العقوبة عن مرتكبي هذه الجرائم وهذه مهمة المحكمة الاتحادية العليا ومحاكم التمييز بالتوجيه للقضاة بعدم التساهل مع قتلة النساء, والى تحرك القوى الدينية والعشائرية لتوجيه المنضوين تحت شعاراتها الى تبني فكرة حق الانسان في الحياة ونبذ ثقافة العنف والقتل والثأر والانتقام وقتل النساء واعتبارها جريمة كبرى كما هي بالفعل وعدم تشجيع مرتكبيها باعتبارهم قاموا بعمل مباح شرعا وعرفا, وجهاء المجتمع والاعلاميون والقانونيون, ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة لهم دور كبير في توعية المجتمع والحد من جرائم قتل النساء للشرف أو للغيرة والتشديد من عقوبة مرتكبي هذه الجرائم,أن المنظمات النسوية اليوم بهتت صورتها , وفشلت البرلمانيات العراقيات في التأسيس لكوتا حقيقية للنساء في البرلمان لحماية ما حصلت عليه المرأة بنضالها لعقود طويلة ووضع أسس مجتمع جديد يقوم على احترام المرأة ككائن انساني متساوي مع الرجل وله ذات الحقوق في الحياة والحرية والعمل . نحتاج الى مناضلات حقيقيات يستطعن فرض حق المرأة في الحياة على المجتمع والحكومة بالاقناع وبالتغيير المتنامي بخطى متسارعة تحمي النساء من القتل وحقهن في حياة كريمة خالية من العنف والاضطهاد والتعذيب والايذاء والحط من الكرامة.

يبقى دور الحكومة مطلوبا جدا ولانستطيع أن نعذرها لعدم قيامها بحماية مواطنيها من القتل مهما كانت الاعذار التي سيوافينا بها مسؤولو حكومتنا ,فالواجب الاساسي للحكومات بموجب العقد الاجتماعي (الدستور) هو حماية حق الانسان في الحياة , والدولة مطالبة أن تحمي النساء وتتابع التحقيقات لكشف الجناة ومطاردة وإلقاء القبض على كل من يروج لفكر يدعو للقتل والايذاء المعنوي والجسدي سواء للرجل ام للمراة, ومحاربة التطرف الفكري الاسلامي وغيره من الاديان والمذاهب, وتجريمه وعدم التساهل معه مسؤولية الدولة قبل أي مكون من مكونات المجتمع لتحمي مواطنيها من الارهاب الفكري والمادي لهذه الجماعات المتشددة التي يتزايد عدد مؤيديها وتتشعب غلوا في بعض جوانبها دون أن يكون للدولة يد في محاربة تطرفها والحد من تأثيرها على المجتمع العراقي الخارج من شرنقة الحزب الواحد الى فضاء التعدد الذي أسيء فهمه وتحول الى نقمة صادرت حتى حق الانسان في الحياة والحرية والكرامة وعدم الاعتداء على انسانيته.

فيما اوضحت الناشطة سلامة الصكبان عضو جماعة لاعنف العراق:ان منظمات المجتمع المدني والمختصة بالمرأة كان لها دور مميز في رصد حالات الانتهاكات والعنف التي تحصل عليها المرأة يوميا في كل زمان ومكان فكان لهذه المنظمات الدور الريادي في توعية وتثقيف المراة حول معرفة حقوقها القانونية في الدستور لتكون على دراية مالها وماعليها وبالرغم من ذلك يبقى المجتمع في تهميش مستمر لدور المراة اين كانت لانه مجتمع ذكوري ولايرضى بالتغيير ويخاف المراة انه لو علا شأنها وبرزت في المجتمع اصبح الرجل لاحول ولاقوة له فأخذ المجتمع الريفي بصورة خاصة يرفض تقدم المرأة لتصبح مقيدة باحكام وقوانين اعدت لهذا الغرض منذ الاف السنين لتضل حبيسة هذه القوانين التي توارثناها من الجاهلية واصبحت اعرافا وقوانين اجتماعية يجب التقيد بها تحت اي ظرف ما ولكن لو نعود لظهور الاسلام والى وقتنا هذا ان الاخير كيف خاص المراة من العبودية والوأد لان الاسلام عاملها بانها انسان ولم يميزها عن الرجل الا بالتقوى. كمنظمات مجتمع مدني نسوية تسري جاهدة نحو تخطي التحديات والمشاكل التي تعيق مواكبة التطور للمراة لتصل الى مبتغاها وهي مشاركة اخيها الرجل في بناء العراق.

واشارت رئيسة منظمة بنت الرافدين علياء الانصاري الى ان العنف ضد المرأة، من الظواهر المتأصلة في المجتمع العراقي التي تجذرت فيه لأسباب عديدة لسنا في صددها الآن.

لذلك اعتبرت المنظمات المدنية المعنية بشؤون وقضايا المرأة، العنف ضد المرأة من الاولويات التي عملت عليها ومازالت تعمل. لان القضاء عليه او التقليل منه هو النقطة الاولى في مشروع دعم حقوقها وتمكينها من اداء دورها الريادي في المجتمع. فكيف يمكن ان نتحدث عن الثقة بالنفس لدى المرأة، او حرية التعبير، او حقها في المشاركة السياسية،او دورها في عملية البناء المجتمعي وهي تعاني العنف بكل أشكاله ابتداء من حقها في التعبير عن رأيها ومرورا بحرمانها من التعليم واجبارها على الزواج ومن ثم التمييز بينها وبين الرجل في كل مفاصل الحياة.

وقد قدمت المنظمات المدنية الكثير من البرامج والمشاريع في هذا المضمار، كان أغلبها يدور حول التثقيف والتوعية بحقوقها اضافة الى برامج تهتم بالقوانين التي من المفترض انها تؤمن حماية قانونية للمرأة العراقية. وبرامج ايضا لتطوير مهاراتها القيادية وتنمية قدراتها البشرية والمجتمعية.

ونحن في بنت الرافدين – نعتقد – ان هذه البرامج لا تنجح اذا كانت للمرأة فحسب، فهناك ضرورة لاشراك الرجل معها سواء في برامج التثقيف والتوعية او برامج التمكين والتأهيل، بحيث نعمل من خلال هذه البرامج على تحويل الرجل الى مساند ومناصر للمرأة وبذلك نختصر عليها مسافات عديدة في طريق التغيير والمشاركة المجتمعية لها.

وفي الاونة الاخيرة عملت المنظمة على برنامج لدمج المجتمع كمناصر لقضايا المرأة من خلال دورات تدريبية ومؤتمرات تناولت قضايا مهمة وحساسة تتعلق بالمرأة وحولتها الى قضايا رأي عام شارك فيها المجتمع كدارس للحالة ومدافع عنها وبالتالي ناصرا لها.

كما عملت المنظمة على تقوية العنصر النسوي الريادي في المجتمع، ودعم مجموعة من السيدات والانسات القياديات في مجتمعاتهن، وتقديم العون اللازم لهن وتبني قضاياهن، وبذلك تقديم صورة حقيقية للمرأة القيادية في المجتمع وليس دورات وشعارات فحسب.

أعتقد ان التقليل من العنف ضد المرأة، يحتاج الى زمن طويل في العراق، لانه يتعلق بالتركيبة المعرفية للشخصية العراقية وبالنسيج الاجتماعي له، القائم على اساس دونية المرأة وتابعيتها للرجل، وهذا يحتاج الى زمن طويل وجهد عظيم وتوحيد للاصوات، نأمل ان نصل الى ذلك على المدى القريب.

فيما أكدت الاعلامية والناشطة افراح شوقي: ان العنف المسلط على المرأة في المجتمع العراقي عادة مايكون واضحا بشكل اكبر في الاوساط الشعبية والاحياء المتوسطة المعيشة وايضاً تلك التي تعيش تحت خط الفقر.. والتي يصعب على الجهات الرسمية للدولة الوصول لها او حتى متابعة شؤونها، ووحدها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الانسانية عبر برامجها وخططها لتوفير بعض الدعم لرعاية هذه الشرائح وتقديم المساعدات الممكنة للحد من العنف ضد المرأة، واجد ان اهم طقس يمكن ان تمارسه تلك المنظمات هو التوعية بحقوق المرأة وتقويتها معنويا وماديا لتكون قادرة على حماية نفسها ضد المتعرضين لحقوقها، اذ ان مجرد تقديم الدعم المادي غير كاف بقدر مايكون للتوعية الفكرية والتربوية بقيمة المرأة وحرمة توجيه اية اهانة لها خصوصا من قبل الزوج او الاهل والاخرين. دور منظمات المجتمع المدني خلال سنوات مابعد 2003 في العراق استطاع ان يضع بصمته في هذا الموضوع ولو انها لم تكن بالمستوى المطلوب والذي يوازي الحاجة الفعلية لدورهم وسط تراكم حالات العنف ضد المرأة ومصادرة حقوقها وامتهان كرامتها، واجد ان مشاركة تلك المنظمات لموسسات حكومية ووزارات معنية بالامر يمكن ان يحقق خدمة اكبر لنصرة هذه الشريحة وفق خطة ستراتيجية مدروسة مهيأ لها كل سبل نجاحها كوننا مازلنا مجتمعا يعاني من تهميش واضح للمرأة مقابل انشغال السياسة الحكومية عنها وعدم ايلائها الجهد المطلوب الامر الذي ضاعف منها من خطورة الحالة، هناك حالات كثيرة في القرى والارياف العراقية لاتزال تمارس طقوسا من العبودية تجاه المرأة التي لاتجد متنفساً لها للرفض او المواجهة بسبب عدم امتلاكها الوسائل التي تحمي حقوقها او جهلها بتلك الوسائل خصوصا القانونية منها.

قاسم حسين موزان